

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثمارى استراتيجيا أو قوميا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التفذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير

المختص بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزير الصحة والسكان والرئيس التنفيذي للهيئة

العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

#### ١٢ - قطاع الصحة

( أ ) مشروعات فصل البلازما ، وتنقيتها ، وتجميعها ، وتصنيع مشتقاتها، وتطويرها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**